



تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

بعض القواعد والضوابط الالزمة لتطبيق أحكام قوانينمبادرة التسهيلات الضريبية

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من إطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية على مستوى كافة أنواع الضرائب (دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للإجهاز على أكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفئات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيض الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً على رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ اي اجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الاجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول اي من الاشطة سالفة الاشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لاغراض المحاسبة عن التصرف العقاري او التصرف في الاسهم غير المقيدة .
- تسرى أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بضرائب الدخل وغير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة لفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهت أجل تقديم الأقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وتسرى الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواجه المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سالفه الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدء في إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون ان يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط (الاتفاق المباشر بال媿ورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لاي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤% من ضريبة اخر اتفاق.

في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواجه المنصوص عليها بال المادة (٦) من هذا القانون.

يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٥ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.

بالنسبة للطعون المنظورة أمام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة علي اكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١١ والآخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الاشارة خلال الميعاد القانوني ،

وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفه الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعه.
- في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها، التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات ، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، او اتصل علم المصلحة ولم تقم باتخاذ اي اجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها .
- بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون مقابل مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون او التالية على تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقا لكل فترة ضريبية علي حدي .
وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشاد عبد العال راضي"

صدر في: ٢٠٢٥ / /